قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن المستندات لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية

ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ - على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات على أن يكون موضحا بها تفصيلا ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات.

مادة ٢ - يلتزم مستوردو البضائع بقصد الاتجار والمشترون منهم مباشرة بالاحتفاظ بالمستندات الدالة على أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها .

مادة ٣ - يجب على حائزى البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والوسطاء الاحتفاظ بأى مستند يدل على مصدر حيازتهم لتلك البضائع ، أو بما يدل على هذا المصدر .

مادة ٤ - على جميع المخاطبين بالمواد السابقة الاحتفاظ بالمحررات المنصوص عليها لمدة سنتين تبدأ من تاريخ سداد الضريبة الجمركية أو حيازة البضائع وتمكين موظفى الجمارك من الاطلاع عليها ومراجعتها .

مادة ٥ - لموظفى مصلحة الجمارك من مأمورى الضبط القضائى الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المبينة بالمواد السابقة ومراجعتها وضبطها عند وجود المخالفة ، مع تقديم تقرير بذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ الضبط ، ويجوز لرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة يصدر منه قرار بتشكيلها لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة ، كما يجوز له طلب رأى أحد أعضاء الغرفة التجارية التى يقع فى دائرتها موضوع الضبط .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٧/٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين